انه يجوز العمل بكل ما يفيد الظن بنفسه ويدل على مراده تعالى الا بالقياس وبعد وضع القياس من البين فاذا تعارض ما في الادلة المفيدة
في تعيين الظن لنفس الامر ويلاحظ القوة والضعف بل لا يبقى ح ظن ضعيف بل الاقوى يصير ظنا والاضعف وهما ويمكن ان يقال ان
مورد القياس لم يثبت انسداد باب العلم بالنسبة الى مقتضاه فانا نعلم بالضرورة من المذهب حرمة العمل على مؤدى القياس فنعلم ان حكم
غيره وان لم نعلم بانه اي شيء هو ففي تعيينه يرجع الى ساير الادلة وان كان مؤداها عين مؤداه فليتامل فانه يمكن منع دعوى بداهة
حرمة القياس حتى في موضع انسداد الحكم الا به فان قلت لو لم يحصل الظن في شيء حين انسداد باب العلم حتى بالقياس ايضا فما الحكم
في العمل والتخلص من لزوم تكليف ما لا يطاق فان عملت باصل البراءة ح فلم لم تعمل به اولا قلت المناص ح هو المناص حين تعارض
الادلة ظنا لم يرجح شيء مع وجود الادلة المعلومة الحجية فنتوقف في الفتوى او نبني على اصل البراءة وكذلك في الظنون الغير المعلوم الحجية اذا
تعارضت وتساقطت فنتوقف او نعمل على اصل البراءة وعدم جواز العمل باصل البراءة اولا لان الثابت من الادلة التي جاز العمل
عليه موقوف على الياس من الادلة بعد الفحص فكما يعتبر العمل عليه بعد الياس من الادلة الاجتهادية فكذا الحال في الادلة الاضطرارية
فان قلت ما ذكرت من منع بقاء الحرمة عند العمل في مثل القياس مثلا او غيره من الظنون التي لم يثبت حرمته بالخصوص ايضا يدفعه منع بقاء
التكليف ح ايضا قلت ما دل على حرمة العمل بالقياس وغيره من الظنون ايضا ليس باقوى دلالة وشمولا افرادا واوقاتا مما دل على بقاء
التكليف الى آخر الابد فغاية الامر عدم الوجوب فما الدليل على الحرمة ثم ان اجود المقال في هذا المجال لينظر جلية الحال واقول غير آل جهدي
في اقامة الدليل على الظنون واثبات العلم في حجية بعضها بالخصوص مميزا اياها عن غيرها انه لا ريب ولا شك لنا ان الله تعالى بعث رسوله
وانزل كتابا وسن شرايع واحكاما واراد من عباده العمل عليها وطريق ابلاغ الاحكام الى العباد على ما هو في مجرى عادته انما هو
الكلام غالبا ونطقه تعالى مع عباده ليس الا بابلاغ رسوله اما بتلاوة كتابه عليهم او بكلمة بنفسه وبتبليغ اياها بلسانه الشريف فما حصل العلم بمراده
للمخاطبين المشافهين من الكتاب او السنة فلا كلام فيه وفي انه حجة على العباد ويجب متابعتهم وحصول العلم من الخطاب ولو بضميمة المقام والادلة
الحالية من غير ريب وشك وكذا ما حصل الظن به لهم من الحمل على مقتضى الحقايق والمجازات وحمل الالفاظ على حقايقها عند عدم القرينة على خلافها
والبناء على القراين في الحمل على المعاني المجازية لان ذلك كان طريقة العرف والعادة من لدن خلقة آدم الى يومنا هذا وانهم كانوا يعولون في
المحاورات على ذلك يعلم ذلك بملاحظة احوال العرف والعادة علما وجدانيا فالشارع في المحاورات مع اصحابه بما حصل لهم الظن به
ايضا ولا ترجح في ذلك مع ان المحقق عند اصحابنا هو التخطئة وان حكم الله الواقعي واحد في نفس الامر وعمدة العمل في التدين والايمان بالله
اصل التوحيد وخلع الانداد والاضداد والتسليم والانقياد وتوطين النفس على تحمل المشاق الواردة من قبله تعالى فالاحكام

الفرعية وان كانت من الامور الحقيقية التي حصلت بها خاصية من المصالح النفس الامرية لكن العمدة في تاسيسها هو الابتلاء والامتحان وتقوية الايمان
بسبب الامتثال بها والتقرب بها من جهة انه طاعة فاذا فهم المكلف من خطاب الشارع فهما علميا بنفس الحكم وامتثل به فهو جامع للسعادتين
الفوز بالمصلحة الخاصة الكاينة فيه والفوز بالمصلحة العامة التي هي نفس الانقياد والاطاعة واذا فهم فهما ظنيا على مقتضى ما قررنا في القسم
الذي نزل اليه الكتاب وبعث الرسول عليه فهو وان فقد المصلحة الخاصة لكنه ادرك المصلحة العامة بل عوض المصلحة الخاصة ايضا للثواب
عليه من الاجر فان الاولى لحصول الانقياد بدونه ايضا وبعد ملاحظة هذا السر يندفع ما يتوهم انه كيف يجمع هذا مع القول بكون الاحكام
ثابتة في نفس الامر فكل شيء على نهج مستقر ثابت وان التصويب باطل وان الحاصل ان المقصد بالذات من الخطاب ان كان حصول نفس الحكم النفس الامري
لكن يظهر من جعل الشارع مناط تفهيمه النطق بالالفاظ التي جرت عادة الله بانها لا يفيد اليقين في الاغلب انه راض بهذا الظن ويكتفي
عما اراده في نفس الامر لانه غير فاقد للمصلحة ايضا كما عرفت فهذا الظن مما علم حجيته وهذا هو الذي اتفق العلماء على حجيته من دون خلاف فيهم فالذين
لكن الظن في موضوعات الاحكام من مباحث الالفاظ وغيرها حجة اجماعا ثم ان هذا الكلام اذا نقل الى غير المشافهين المشاركين لهم في التكليف
بعينها فان كان نقله بمعناه بمعنى ان مراده الواقعي صار يقينيا لهم وعلم انه اراد ذلك لا غير فلا كلام فيه ايضا وان كان نقله بلفظه بمعنى انه حصل لهم
العلم بان هذا هو لفظ الشارع فالاشكال ح في ان الظن الحاصل لهم من هذا اللفظ القطعي الصدور حجة عليهم ام لا فنقول ح ان هذا اللفظ على قسمين
قسم يحتمل ان يكون مما يقصد به بقاؤه في الدهر والاستفادة منه كتاليفات المصنفين وقسم لا يقصد به ذلك بل انما يقصد به تفهيم
المخاطبين وان كان غيرهم ايضا مشاركين لهم في اصل الحكم فاما الكتاب العزيز فهو وان كان يمكن ان يكون من القسم الاول وذلك لانا
وان لم نقل بعموم خطاب المشافهة للغائبين كما حققناه في محله لكنا نقول بان الله تعالى يريد من جميع الامة فهمه والتدبر فيه والعمل على مقتضاه
خلافا للاخباريين كما حققناه سابقا فيكون هذا الظن ايضا حجة بالخصوص لان طريقة العرف والعادة في تاليف الكتب وارسال المكاتيب
والرسائل الى البلاد البعيدة سيما مع مخالفة الالسنة ومباينة الاصطلاحات يقتضي ذلك فان المصنفين واهل المكاتيب والرسائل لا يريدون
ممن يبلغ اليه كتابهم الا الحمل على مقتضاه بقدر فهمهم ووسعهم فالذي يجب على الله تعالى ان يكتفي عنا بما نفهم من كتابه اما يقينا او ظنا ولكنه
لم يثبت ذلك ثبوتا علميا لاحتمال ان يكون الكتاب العزيز من باب القسم الثاني سيما الخطابات الشفاهية منه وسيما ما اشتمل على الاحكام الفرعية
ولا بأس في ذلك تعلق الغرض ببقائه ابد الدهر ايضا لعموم الاعجاز وساير الفوايد مع ذلك ايضا فان قلت ان اخبار الثقلين وغيرها
مما يدل على العرض على كتاب الله تعالى يفيد ان الكتاب من القسم الاول قلت اولا ننقل الكلام الى تلك الاخبار ونقول ان الاستدلال
بها فيما نحن فيه موقوف على ان يكون تلك الاخبار من قبيل القسم الاول لا من مجرد الخطاب الشفاهي مع الاصحاب وثانيا انه لا قطع لنا